

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائرة الادارية))
بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 11 صفر
الموافق 1371/4/13 و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د. خليفة سعيد القاضي " رئيس الدائرة " وعضوية المستشارين الاستاذة : أبوالقاسم علي الشارف : الطاهر خليفه الاععر : فوزي خليفه العابد : الشريف حلى الازهري وبحضور المحامي العام بنيةة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقفي ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الادارى رقم 46/102 ق
المقدم من :
بنوب عنها : المحامى :
ضد : 1- الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى
2- مدير فرع صندوق الاجتماعى / بنغازى
وتتوب عنهم : إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى " الدائرة الادارية " بتاريخ 22/6/1999 ف - فى الاستئناف رقم 14/26 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاؤ تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة
القضى والمداولة .
الواقع

خلص الواقع فى ان الطامة اقامت الدعوى الادارية رقم 14/26 ق امام
محكمة استئناف بنغازى بطلب الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بنغازى فى

المنازعة رقم 94/96 ف ، وقالت شرعا لها انها احيلت على المعاش بسبب العجز الصحي وربط معاشها الضمانى على اساس نصف اخر مرتب مضافا اليه قيمة المعاش الاساسى دون اعتبار انها متزوجة وتعول اولادها ، وقد اعترضت على ذلك امام لجنة المنازعات الضمانية التى اصدرت قرارها برفض المنازعة وطعنت فى ذلك القرار امام المحكمة المطعون فى حكمها والتى قضت برفض طعنها . وهذا هو الحكم المطعون فيه بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 99/6/22 ف بتاريخ 99/8/18 ف قرر محامى الطاعنة الطعن بطريق النقض بالتقدير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعا مذكرة بحسب الطعن مع حافظة مستندات احتوت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله ومستندات اخرى دونت مضافينها على ظهر الغلاف مسداها الرسوم والكافلة المقررين ، وبتاريخ 99/9/4 ف اودع مذكرة شارحة . بتاريخ 99/8/19 ف اعلن الطعن للمطعون ضدهما لدى ادارة القضايا . وادع اصل ورقة الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بنفس التاريخ . بتاريخ 99/9/27 ف اودع ادراة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما . قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

حددت جلسة 3/30/2003 ف لنظر الطعن و فيها تلا المستشار المقرر تقرير التحقيق ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

تعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب على النحو التالى : ان لجنة المنازعات الضمانية ابست قرارها على ان قيمة المعاش الاساسى الذى اتخذ اساسا لتسوية معاش الطاعنة هو 50% من بداية مربوط الدرجة الاولى مضافا اليه علاوة السكن وفقا للمادة 13 من القانون رقم 16/85 ف بشأن المعاش الاساسى ، وانها أي الطاعنة - لا تستحق الزيادة المقررة بتلك المادة لأن هذه الزيادة لا يستحقها إلا من تجب عليه اعالة غيره ، وهي غير ملزمة باعالة اولادها ، اذ ان الملزم بذلك هو زوجها - والدهم - وهو الذى يستحق هذه الزيادة لو كانت التسوية تخصه ، وهذا الذى ذهبت اليه اللجنة وايدته المحكمة المطعون فى حكمها فى غير محله ومشوبا بالاتفاق ومخالفة القانون وذلك لأن اساس تسوية معاش الطاعنة لا يستند فى مفهوم الاعالة من عدمه على القانون رقم 16 لسنة 85 ف بشأن المعاش الاساسى وانما يستند على

الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 80 ف ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي
ولائحة التسجيل والاشتراكات والتقيش .
وحيث ان النعي في مجلمه غير سديد ذلك ان علاوة العائلة لا ترتبط
 وجوداً وعديماً بعلاوة السكن وإن المناطق في استحقاقها ما تقررها القوانين واللوائح
 المعمول بها .

وحيث ان الثابت في الدعوى ان الطاعنة قد ربط معاشها باحتساب علاوة
 السكن دون علاوة العائلة ، وإن لجنة المنازعات الضمانية أكدت ذلك وربطت
 استحقاق علاوة العائلة للطاعنة بالاعالة من عدمها ، وإثبّتت ان الطاعنة متزوجة
 وإن زوجها هو الذي يستحق تلك الزيادة لو كانت التسوية تخصه .
وحيث ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضائه على ان
 الطاعنة لم تثبت كونها هي العائل لأولادها حتى تتحقق لها صفة كونها عائلة ،
 وانتهى الى رفض الدعوى لافتقارها للسند القانوني وعدم اثباتها اعانتها لأولادها .
 ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة واعمل
 هذا النظر فإنه يكون بذلك قد طبق صحيح القانون مما يتبعه رفض الطعن .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المستشار

د. خليفة سعيد القاضى

رئيس الدائرة

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

أبو القاسم علي الشارف الطاهر خليفة الواعر فوزي خليفة العابد الشريف علي الازهرى

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

خداة ..